

يتألف من أربعة محاور تتعلق بهيئتي الإغاثة والقوى العاملة والجمعيات التعاونية ودور الرعاية الاجتماعية

# طنا يستجوب الصبح: تتخذ أسلوب التفرد بالقرار دون الاكترات بالقانون وتنتهج سياسة التنفيغ والمصالح الشخصية



مرزوق الغانم

## الغانم: الاستجواب لن يناقش في الجلسة الافتتاحية

الداخلية لمجلس الأمة. وكشف قائلا: انه لا يمكن مناقشة الاستجواب اثناء الجلسة الافتتاحية لان بنودها محددة ومراسم الافتتاح تتمثل في كلمة صاحب السمو الامير ورئيس مجلس الأمة وسمو رئيس الوزراء وانتخاب مناصبي امين السمو ومراقب المجلس ثم نحدد ما اذا كان الاستجواب يناقش قبل انتخابات اللجان البرلمانية او بعدها وهذا يتوقف على رأي مجلس الأمة. واعرب الغانم عن ثقته بان الاستجواب سيكون راقبا من قبل النائب محمد طنا والوزير هند الصبح.

اعلن رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم عن تسلمه الاستجواب المقدم لوزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة التخطيط هند الصبح من قبل النائب محمد طنا. وقال الغانم عقب تسلمه صحيفة الاستجواب من قبل النائب طنان ان الاستجواب حق دستوري وتقدمه في فترة ما بين ادوار الانعقاد دستوريا لائتيا. مشيرا الى ان ذلك يعد سابقة بان يقدم استجواب لوزير بين ادوار الانعقاد ولكن لا يوجد ما يمنع ذلك دستوريا ولائيا. وأضاف ان الاستجواب يتكون من اربعة محاور وادرج وفقا للمادة 135 من اللائحة



محمد طنا متحدئا في احدى جلسات مجلس الأمة

قدم النائب اسنحوايا اسن ووزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية هند الصبح مكونا من 4 محاور، هي الهيئة العامة لشؤون العمل والإغاثة، والهيئة العامة للتخطيط والتنمية، والجمعيات التعاونية، وما يشابه من ادارات أخرى بطبيعة العمل، ودور الرعاية الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية، وفيما يلي نص صحيفة الاستجواب:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد:

استنادا الى المادة 100 من الدستور، اتقدم بالاستجواب المرفق الموجه الى السيدة وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية. وجرء اتخاذ الاجراءات اللازمة في شأنه عملا بالمواد 135 وما بعدها من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

مع خالص التحية مقدم الاستجواب عضو مجلس الأمة النائب محمد طنا

قال تعالي (وقل ربي ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا)0- الاسراء: 80.

لما كانت المسؤولية السياسية على قدر السلطة المنوطة، وانه كلما تعددت السلطات وتوسعت فان المسؤولية السياسية تكون عظيمة وضخمة، وخاصة عندما يتعلق بمقررات الوطن والمواطن ذات الركائز الاساسية سواء ماليا واجتماعيا.

وما كانت السيدة وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل تملك من السلطات التنفيذية الادارية والمالية والاجرائية ما يمكنها من اتخاذ الاجراءات والقرارات والاحتياطات اللازمة السابقة واللاحقة، لتدارك الاخطاء والمخالفات التي قد تنجم من جراء سوء الاعمال والقصور بالتنفيذ والاهمال بالانجاز والمتابعة والعجز بالرقابة المباشرة وغير المباشرة، فان المسؤولية السياسية تاهيك عن المسؤولية الاخلاقية عن أي اخطاء وقصور واهمال يتبعه نتائج كارثية تتعلق بالعيث بقصدات الدولة المالية والضرب بعرض الحائط بالقوانين واللوائح التي تنظم العمل داخل المرافق والهيئات والمنشآت المسؤولة عنها السيدة الوزيرة، ولكل ما سبق والذي يحدد الارتباط الوثيق بين المسؤولية السياسية والسلطة المنوطة فانتا لنخلص استجوابنا بالمحاور التالية:

المحور الاول: الهيئة العامة لشؤون ذوي الاعاقة

استنادا الى ما نص عليه الدستور، وما ذهبت اليه وتفصيليه، بالمذكرة التفسيرية والمؤددة على مسؤولية الدولة مسؤولية جامعة وشاملة لكل ما يكفل صيانتها لخدمات المجتمع بكل فئاته (المادة 8 و11) من الدستور، والذي على ضوءه يجب ان يلتزم كافة المؤسسات بتنفيذ ذلك، وبالذات المؤسسات المسؤولة مسؤولية قانونية وادارية عن فئات المجتمع لها من المعانات الجسدية ما يكفيها ولا تريد الا ان تنجز معاملاتنا بصورة ادارية وقانونية سليمة والا تكون تلك المؤسسات التي وضعت لاجلها وخدمتها هي جزء من معاناتها الرسمية وتزيد الاعباء على من لا يستطيع انجاز مطالب حياتية بصورة طبيعية وميسرة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تكون الطامة الكبرى عندما تكون تلك المؤسسة هي مرتعا مباحا لتبذير المال العام بصورة اقل ما يقال عنها انها لا تراعي القانون أو أبسط الطرق الادارية المنسجمة مع القوانين ذات الصلة سواء تلك المتعلقة بديوان المحاسبة أو قرارات الخدمة المدنية أو اجراءات

علامات الشك وانما يؤكد تأكيد اليقين بموافقتها على تلك المخالفات.

هذه المخالفات التي كلفت الدولة من المال العام ما يتجاوز خمسين مليوناً سواء بالتعاقدات المشبوهة مع الشركات التي ابتعدت عن الشركات المخالفة، وهذا النوع من التعاقدات، بما فيها الطامة الكبرى بانتهاك كل ضوابط الضمان لكل الشركات المتعاقدة مع الهيئة العامة لسدوي الاعاقة مما يرفع المسؤولية القانونية والمالية عن المسؤولية القانونية والمالية من الناحية القانونية وهذا لا يمتون بأية صلة لطبيعة عمل الهيئة أو قانونها وإنما الرباط الوحيد هو صلة قرابة أو انتهاك!

وستحاول نسرد بعض الحالات التي تحت أيدينا والتي شابهها كل ما سبق، وما خفي أعظم:

1- الاستعانة بأشخاص وافدين من خارج الهيئة للعمل بلجان الخلال وتحديث بيانات ملفات المعاقين، وهي لجنة يجب ان تكون سرية داخل رحم الهيئة ومن مختصين لما لهذه الملفات من خصوصية واسرار اجتماعية، ومع العلم ان تلك الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم غير مؤهلين علميا ووظيفيا وقانونيا.

2- الاستعانة بخدمات أحد الوافدين للعمل كمكتب المدير العام للهيئة في مجال الاستشارات لذوي الاحتياجات الخاصة بمكافأة شهرية 1400 دينار، علما ان المذكور يحمل تخصص «تربية رياضية» وهو تخصص لا يمت بصلة لطبيعة العمل داخل الهيئة.

3- استمرار أحد الوافدين في العمل داخل الهيئة على الرغم من انتهاء خدماته بتاريخ 2014/12/31م، وعلى الرغم من ذلك بتكليف زوجته باللجان العاملة بالهيئة، متجاوزا القرارات الادارية اختصار القيادات، وكذلك تعمدتها عدم الاكترات باللوائح المنظمة لتعيين القيادات، وطبيعة الوظيفة والموقع المختار له!

كذلك تعددت وتنوعت المخالفات الادارية داخل هيئة ذوي الاعاقة والتي تخالف القوانين والقرارات واللوائح ذات الصلة ومنها على سبيل المثال لا الحصر.

1- صرف مبالغ ايفاد لبعض موظفي الهيئات لحضور ندوات خارج البلاد باعتبارها مهمة رسمية مما يعد مخالفا لتعليم ديبوان الخدمة رقم 131 لسنة 2014م

2- تعيين بالوظائف الاشرافية داخل الهيئة بصورة مخالفة للقرار رقم 25 لسنة 2006 الصادر من الخدمة المدنية سواء من حيث التخصص أو مدة الخبرة المؤهلة لشغل الوظيفة الاشرافية.

3- يبلغ نسبة عدد الكويتيين العاملين داخل الهيئة 83٪ من اجمالي عدد العاملين مما يعد مخالفا لقرار ديوان الخدمة المدنية رقم 131 لسنة 2014م، مما يعني عمل تلك المدارس والحضانات مع الهيئة العامة لذوي الاعاقة بصفة غير قانونية.

ثنائية اللغة الخاصة. - مدرسة النجاس الدولية ثنائية اللغة.

- مدرسة أم القرى النموذجية الاهلية.

4- صرف رسوم دراسية لمدارس وحضانات غير مشمولة بقرار الهيئة رقم 171 لسنة 2014 بشأن قواعد

وأحكام وضوابط رسوم مدارس وحضانات ذوي الاعاقة والذي حدد المدارس والحضانات التابعة له مع تحديد الرسوم الخاصة بها ومنها الآتي:-

- حضانات كويت بلسواي 137,177 ديناراً - حضانة انسان 95,509 ديناراً

- حضانة بيت الأطفال 29,864 ديناراً

- مؤسسة الاعداد النموذجي 320,624 - ثلاثة مائة وعشرون الفا وستمائة واربعة وعشرون ديناراً.

- مؤسسة التاهيل الارشادي 212,823 مائتان واثنا عشر الفا وثمانمائة وثلاثة وعشرون ديناراً.

المخالفات الادارية

سوف نتحدث في هذه النقطه عن مسأاة إدارية تتم عن عدم تعيين مسؤول مثير للشبهات بجهة تعنتي بمواطنين يعانون ما يعانون ويحتاجون الى شخصية تقود اعمالهم، شخصية تكون ذات تاريخ ناصع وملف نظيف!

عندما تقوم الوزارة بتعيين مدير عام للهيئة العامة لذوي الاعاقة تحوم حوله كثير من الشبهات القانونية والادارية، واحيل الى التحقيق بفعل مشين متعلقة بالشرف وأوقف عن العمل بوزارة التربية -مقر عمله السابق -وكذلك أوقفت كافة ترفيقاته لأسباب إدارية بخلاف ما ذكر سابقا وأسباب قدراته فإننا هنا نكون أمام وزيرة لا تعي مسؤوليتها الادارية ودورها الرأكن بكيفية اختصار القيادات، وكذلك تعمدتها عدم الاكترات باللوائح المنظمة لتعيين القيادات، وطبيعة الوظيفة والموقع المختار له!

كذلك تعددت وتنوعت المخالفات الادارية داخل هيئة ذوي الاعاقة والتي تخالف القوانين والقرارات واللوائح ذات الصلة ومنها على سبيل المثال لا الحصر.

1- صرف مبالغ ايفاد لبعض موظفي الهيئات لحضور ندوات خارج البلاد باعتبارها مهمة رسمية مما يعد مخالفا لتعليم ديبوان الخدمة رقم 131 لسنة 2014م

2- تعيين بالوظائف الاشرافية داخل الهيئة بصورة مخالفة للقرار رقم 25 لسنة 2006 الصادر من الخدمة المدنية سواء من حيث التخصص أو مدة الخبرة المؤهلة لشغل الوظيفة الاشرافية.

3- يبلغ نسبة عدد الكويتيين العاملين داخل الهيئة 83٪ من اجمالي عدد العاملين مما يعد مخالفا لقرار ديوان الخدمة المدنية رقم 131 لسنة 2014م، مما يعني عمل تلك المدارس والحضانات مع الهيئة العامة لذوي الاعاقة بصفة غير قانونية.

3- قامت الهيئة بصرف رسوم دراسية لبعض المدارس غير المرخصة من وزارة التربية، مما يعد مخالفا للمادة 7 من القرار رقم 131 لسنة 2014م، بشأن ضوابط وصرف الدعم للخدمات التعليمية والتاهيلية لذوي الاعاقة.

أ- مركز تقويم وتعليم الطفل رسوم الطالب 5,635 دينارين.

ب- الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين رسوم الطالب 3,163 دينارين.

2- لم تصدر الهيئة الموافقات المسبقة لكل من الحضانات والمدارس وجمعيات النفع العام مخالفة بذلك «المادة 7» من القرار رقم 131 لسنة 2014، مما يعني عمل تلك المدارس والحضانات مع الهيئة العامة لذوي الاعاقة بصفة غير قانونية.

3- قامت الهيئة بصرف رسوم دراسية لبعض المدارس غير المرخصة من وزارة التربية، مما يعد مخالفا للمادة 7 من القرار رقم 131 لسنة 2014م.

- دسمن النموذجية

وهناك من الفرق صدر قرار بتشكيلها بعد مرور أربعة أشهر من القيام باعمالها.

2- تشكيل فرق عمل لطبيعة أعمال توجد وحدات تنظيمية بالهيكل تقوم بذات الأعمال مما يعد مخالفا للبعد «أ» من المادة 2 من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 16 لسنة 2011.

3- قيام بعض أعضاء الفرق المكلفة بإجازة خلال فترة انجاز الأعمال، مما يعد مخالفا بضرورة تواجد أعضاء الفرق في مقر الهيئة بعد انتهاء فترة الدوام الرسمي بصفة يومية لانجاز الأعمال المكلفين بها.

4- قيام عدد من أعضاء اللجان المكلفة بحضورهم بأكثر من لجنة على الرغم من انعقادها بنفس التاريخ والوقت مما يثير شبهة عدم صحة التوقيع وبالتالي صرف مبالغ دون وجه حق- مخالفة المادة 4 للقرار رقم 1 لسنة 1983 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية.

5- تشكيل لجان متزامنة المهام والاختصاصات مع فرق العمل وبذات الأعضاء وبنفس فترة الانجاز مما أدى الى ازدواجية الأعمال وصرف مكافآت دون وجه حق.

لكل ما سبق وما تيسر دون ذكر الكثير والمترامك من تلك المخالفات الادارية وتنوعها، تلك المخالفات الصادرة التي جعلنا بحالة قلق دائم وخوف مستمر على أبناء تلك الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة، ان كيف يؤتمن على اعمالهم من يغرق بتلك النوعية من المخالفات التي تعطي انطباعا متزامنا ما بين جهل دون رقابة وبين مخالفات متعمدة دون محاسبة، وفي تلك الحالتين المزريتين الصادمتين فإن المسؤولية التي أعطته وفقا للسلطة المنوطة تقع بصورة كاملة وجذرية على المسؤول الأول كهيئة الإغاثة والمثلة بوزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل.

عندما نستعرض كافة المخالفات الادارية التي سنذكرها فانتا أمام التامسرين لا ثالث لهما، أما أن تكون أمام إدارة لا تعرف «الباء» الإدارة وكيفية إصدار القرارات المنظمة للعمل والجهد الكامل بكافة القوانين ذات الصلة، وأما تكون أمام إدارة وفريق يتعهد تلك الأعمال الموهلة بالأخطا الإدارية التي تكبد الدولة خسائر مالية ناجمة عن سوء الأعمال وفريق يعرف كافة تفاصيل أعماله الواضحة المعالم بالأخطاء والمخالفات المتكررة، ويستمر بها لعدم وجود رقابة ومحاسبة من قبل المسؤولين من المجلس الأعلى للهيئة والذي تمثله وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل.

لنستعرض معا تلك المخالفات بصورة ميسرة:

1- إصدار سبعة قرارات إدارية بتشكيل فرق عمل بتاريخ لاحق لبدء أعمالها، مما يعني الانتفاء القانوني لتلك الفرق وعلى الرغم من ذلك استمرت في أعمالها،

2- قيام الهيئة بصرف مبالغ خمسة آلاف ديناراً ما بين 51 ألف دينار و72 ألف دينار بما يؤكد التعهد!

4- امعانا وتعهدا وقاصدا مخالفة كافة القوانين المنظمة لكيفية التعاقد والمناقصات

المتاحة على ضرورة أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الرسمية على العقود المبرمة، فقد خالفت الهيئة المادة 5 من المرسوم لسنة 1960 لإدارة الفتوى والتشريع بشأن ضرورة أخذ الرأي المسبق منها ومراجعة العقود التي تزيد قيمتها عن 75 ألف دينار .

وبالنظر الى الفقرة «2، 3، 4»، نرى التعمد الفاضح والتجرؤ السافر وعدم الاكترات المترامك من قبل الهيئة العامة لشؤون الاعاقة بمخالفة كافة القوانين التي تحكم عملها المالي سواء المحاسبية أو لجنة المناقصات المركزية، أو إدارة الفتوى والتشريع مما يعطي الدلالة القاطعة بعدم وجود مساءلة قانونية ورقابة إدارية من قبل رئيس المجلس الهيئة العامة والمجلس «بوزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل» وهذا الأمر يتأكد من خلال تكرار تلك المخالفات وبصورة تعطي الاستمرارية والتعمق بها بصورة تدعو الى الدهشة والاستغراب الذي يصل الى القناعة بالمشاركة بتلك المخالفات.

5- انتهاء صلاحية كافة خطابات الضمان لكافة العقود مع الهيئة واستمرار تلك الشركات بالعمل دون وجود أي تغطية قانونية ومالية تعطي الهيئة الحق باللاحق بالمحاسبة وضمان حقوقها وحقوق المستفيدين من تلك العقود، وبالأخص ان تلك العقود تتعلق بمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة

بما يفترض ان تكون كافة الضمانات المالية متوافرة وبصورة مضاعفة للتنفيذ بالصورة المطلوبة، الا أننا نجد ان أبسط الحقوق والالتزامات القانونية التعاقدات شابهها المخالفات المالية المترامكة التالية:

أولاً: المخالفات المالية «مخالفة مادة 11» من الدستور، وفقاً لتقرير ديوان المحاسبة 2015

1- قيام الهيئة بالتعاقد مع عدة شركات لتوريد وتركيب وصيانة الاجهزة التعويضية بمبلغ وصل الى 1,035,795 ديناراً، وهذه التعاقدات شابهها المخالفات المالية المترامكة التالية:

أ- إبرام العقود دون تحديد تاريخ ومدة التعاقد.

ب- عدم تحديد مدد التوريد الواجب أن ترفق بملحق للعقود.

ج- عدم تحديد وبيان نوعية الأجهزة الموردة والمستفيدين من الأجهزة التعويضية المتفق عليها.

د- استمرار تعامل الهيئة مع الشركات بعد انتهاء مدة التعاقد دون سند قانوني أو تعاقد جديد.

2- قيام الهيئة بإجراء مناقصات توريد لكل مناقصة عن مبلغ مائة ألف دينار دون أخذ الموافقة المسبقة من ديوان المحاسبة عملا بالمادة 13، 14 من قانون رقم 30 لسنة 1964م، مما يثير كثير من الشبهات المالية واليقين القانوني بتعمد المخالفة.

3- قيام الهيئة باستيراد أصناف وتكليف بإجراء الأعمال بالممارسة أو المناقصة بمبلغ يزيد عن خمسة آلاف دينار من غير طريق لجنة المناقصات المركزية مما يعد مخالفا للمادة 3 من قانون 37 لسنة 1964 بشأن المناقصات العامة، والأدهى والأمر والمؤلم والذي يتم عن عدم اكترات بالمال العام أو القوانين المنظمة له، أن تلك المبالغ وصلت الى أضعاف مبلغ خمسة آلاف ديناراً ما بين 51 ألف دينار و72 ألف دينار بما يؤكد التعهد!

4- امعانا وتعهدا وقاصدا مخالفة كافة القوانين المنظمة لكيفية التعاقد والمناقصات

الموافقا للمسبقة من الجهات الرسمية على العقود المبرمة، فقد خالفت الهيئة المادة 5 من المرسوم لسنة 1960 لإدارة الفتوى والتشريع بشأن ضرورة أخذ الرأي المسبق منها ومراجعة العقود التي تزيد قيمتها عن 75 ألف دينار .

وبالنظر الى الفقرة «2، 3، 4»، نرى التعمد الفاضح والتجرؤ السافر وعدم الاكترات المترامك من قبل الهيئة العامة لشؤون الاعاقة بمخالفة كافة القوانين التي تحكم عملها المالي سواء المحاسبية أو لجنة المناقصات المركزية، أو إدارة الفتوى والتشريع مما يعطي الدلالة القاطعة بعدم وجود مساءلة قانونية ورقابة إدارية من قبل رئيس المجلس الهيئة العامة والمجلس «بوزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل» وهذا الأمر يتأكد من خلال تكرار تلك المخالفات وبصورة تعطي الاستمرارية والتعمق بها بصورة تدعو الى الدهشة والاستغراب الذي يصل الى القناعة بالمشاركة بتلك المخالفات.

5- انتهاء صلاحية كافة خطابات الضمان لكافة العقود مع الهيئة واستمرار تلك الشركات بالعمل دون وجود أي تغطية قانونية ومالية تعطي الهيئة الحق باللاحق بالمحاسبة وضمان حقوقها وحقوق المستفيدين من تلك العقود، وبالأخص ان تلك العقود تتعلق بمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة

بما يفترض ان تكون كافة الضمانات المالية متوافرة وبصورة مضاعفة للتنفيذ بالصورة المطلوبة، الا أننا نجد ان أبسط الحقوق والالتزامات القانونية التعاقدات شابهها المخالفات المالية المترامكة التالية:

أ- إبرام العقود دون تحديد تاريخ ومدة التعاقد.

ب- عدم تحديد مدد التوريد الواجب أن ترفق بملحق للعقود.

ج- عدم تحديد وبيان نوعية الأجهزة الموردة والمستفيدين من الأجهزة التعويضية المتفق عليها.

د- استمرار تعامل الهيئة مع الشركات بعد انتهاء مدة التعاقد دون سند قانوني أو تعاقد جديد.

2- قيام الهيئة بإجراء مناقصات توريد لكل مناقصة عن مبلغ مائة ألف دينار دون أخذ الموافقة المسبقة من ديوان المحاسبة عملا بالمادة 13، 14 من قانون رقم 30 لسنة 1964م، مما يثير كثير من الشبهات المالية واليقين القانوني بتعمد المخالفة.

3- قيام الهيئة باستيراد أصناف وتكليف بإجراء الأعمال بالممارسة أو المناقصة بمبلغ يزيد عن خمسة آلاف دينار من غير طريق لجنة المناقصات المركزية مما يعد مخالفا للمادة 3 من قانون 37 لسنة 1964 بشأن المناقصات العامة، والأدهى والأمر والمؤلم والذي يتم عن عدم اكترات بالمال العام أو القوانين المنظمة له، أن تلك المبالغ وصلت الى أضعاف مبلغ خمسة آلاف ديناراً ما بين 51 ألف دينار و72 ألف دينار بما يؤكد التعهد!

4- امعانا وتعهدا وقاصدا مخالفة كافة القوانين المنظمة لكيفية التعاقد والمناقصات

المتاحة على ضرورة أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الرسمية على العقود المبرمة، فقد خالفت الهيئة المادة 5 من المرسوم لسنة 1960 لإدارة الفتوى والتشريع بشأن ضرورة أخذ الرأي المسبق منها ومراجعة العقود التي تزيد قيمتها عن 75 ألف دينار .

وبالنظر الى الفقرة «2، 3، 4»، نرى التعمد الفاضح والتجرؤ السافر وعدم الاكترات المترامك من قبل الهيئة العامة لشؤون الاعاقة بمخالفة كافة القوانين التي تحكم عملها المالي سواء المحاسبية أو لجنة المناقصات المركزية، أو إدارة الفتوى والتشريع مما يعطي الدلالة القاطعة بعدم وجود مساءلة قانونية ورقابة إدارية من قبل رئيس المجلس الهيئة العامة والمجلس «بوزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل» وهذا الأمر يتأكد من خلال تكرار تلك المخالفات وبصورة تعطي الاستمرارية والتعمق بها بصورة تدعو الى الدهشة والاستغراب الذي يصل الى القناعة بالمشاركة بتلك المخالفات.

5- انتهاء صلاحية كافة خطابات الضمان لكافة العقود مع الهيئة واستمرار تلك الشركات بالعمل دون وجود أي تغطية قانونية ومالية تعطي الهيئة الحق باللاحق بالمحاسبة وضمان حقوقها وحقوق المستفيدين من تلك العقود، وبالأخص ان تلك العقود تتعلق بمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة

بما يفترض ان تكون كافة الضمانات المالية متوافرة وبصورة مضاعفة للتنفيذ بالصورة المطلوبة، الا أننا نجد ان أبسط الحقوق والالتزامات القانونية التعاقدات شابهها المخالفات المالية المترامكة التالية:

أ- إبرام العقود دون تحديد تاريخ ومدة التعاقد.

ب- عدم تحديد مدد التوريد الواجب أن ترفق بملحق للعقود.

ج- عدم تحديد وبيان نوعية الأجهزة الموردة والمستفيدين من الأجهزة التعويضية المتفق عليها.

د- استمرار تعامل الهيئة مع الشركات بعد انتهاء مدة التعاقد دون سند قانوني أو تعاقد جديد.

2- قيام الهيئة بإجراء مناقصات توريد لكل مناقصة عن مبلغ مائة ألف دينار دون أخذ الموافقة المسبقة من ديوان المحاسبة عملا بالمادة 13، 14 من قانون رقم 30 لسنة 1964م، مما يثير كثير من الشبهات المالية واليقين القانوني بتعمد المخالفة.

3- قيام الهيئة باستيراد أصناف وتكليف بإجراء الأعمال بالممارسة أو المناقصة بمبلغ يزيد عن خمسة آلاف دينار من غير طريق لجنة المناقصات المركزية مما يعد مخالفا للمادة 3 من قانون 37 لسنة 1964 بشأن المناقصات العامة، والأدهى والأمر والمؤلم والذي يتم عن عدم اكترات بالمال العام أو القوانين المنظمة له، أن تلك المبالغ وصلت الى أضعاف مبلغ خمسة آلاف ديناراً ما بين 51 ألف دينار و72 ألف دينار بما يؤكد التعهد!

4- امعانا وتعهدا وقاصدا مخالفة كافة القوانين المنظمة لكيفية التعاقد والمناقصات

المتاحة على ضرورة أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الرسمية على العقود المبرمة، فقد خالفت الهيئة المادة 5 من المرسوم لسنة 1960 لإدارة الفتوى والتشريع بشأن ضرورة أخذ الرأي المسبق منها ومراجعة العقود التي تزيد قيمتها عن 75 ألف دينار .

وبالنظر الى الفقرة «2، 3، 4»، نرى التعمد الفاضح والتجرؤ السافر وعدم الاكترات المترامك من قبل الهيئة العامة لشؤون الاعاقة بمخالفة كافة القوانين التي تحكم عملها المالي سواء المحاسبية أو لجنة المناقصات المركزية، أو إدارة الفتوى والتشريع مما يعطي الدلالة القاطعة بعدم وجود مساءلة قانونية ورقابة إدارية من قبل رئيس المجلس الهيئة العامة والمجلس «بوزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل» وهذا الأمر يتأكد من خلال تكرار تلك المخالفات وبصورة تعطي الاستمرارية والتعمق بها بصورة تدعو الى الدهشة والاستغراب الذي يصل الى القناعة بالمشاركة بتلك المخالفات.

5- انتهاء صلاحية كافة خطابات الضمان لكافة العقود مع الهيئة واستمرار تلك الشركات بالعمل دون وجود أي تغطية قانونية ومالية تعطي الهيئة الحق باللاحق بالمحاسبة وضمان حقوقها وحقوق المستفيدين من تلك العقود، وبالأخص ان تلك العقود تتعلق بمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة

المتاحة على ضرورة أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الرسمية على العقود المبرمة، فقد خالفت الهيئة المادة 5 من المرسوم لسنة 1960 لإدارة الفتوى والتشريع بشأن ضرورة أخذ الرأي المسبق منها ومراجعة العقود التي تزيد قيمتها عن 75 ألف دينار .

وبالنظر الى الفقرة «2، 3، 4»، نرى التعمد الفاضح والتجرؤ السافر وعدم الاكترات المترامك من قبل الهيئة العامة لشؤون الاعاقة بمخالفة كافة القوانين التي تحكم عملها المالي سواء المحاسبية أو لجنة المناقصات المركزية، أو إدارة الفتوى والتشريع مما يعطي الدلالة القاطعة بعدم وجود مساءلة قانونية ورقابة إدارية من قبل رئيس المجلس الهيئة العامة والمجلس «بوزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل» وهذا الأمر يتأكد من خلال تكرار تلك المخالفات وبصورة تعطي الاستمرارية والتعمق بها بصورة تدعو الى الدهشة والاستغراب الذي يصل الى القناعة بالمشاركة بتلك المخالفات.

5- انتهاء صلاحية كافة خطابات الضمان لكافة العقود مع الهيئة واستمرار تلك الشركات بالعمل دون وجود أي تغطية قانونية ومالية تعطي الهيئة الحق باللاحق بالمحاسبة وضمان حقوقها وحقوق المستفيدين من تلك العقود، وبالأخص ان تلك العقود تتعلق بمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة

بما يفترض ان تكون كافة الضمانات المالية متوافرة وبصورة مضاعفة للتنفيذ بالصورة المطلوبة، الا أننا نجد ان أبسط الحقوق والالتزامات القانونية التعاقدات شابهها المخالفات المالية المترامكة التالية:

أ- إبرام العقود دون تحديد تاريخ ومدة التعاقد.

ب- عدم تحديد مدد التوريد الواجب أن ترفق بملحق للعقود.

ج- عدم تحديد وبيان نوعية الأجهزة الموردة والمستفيدين من الأجهزة التعويضية المتفق عليها.

د- استمرار تعامل الهيئة مع الشركات بعد انتهاء مدة التعاقد دون سند قانوني أو تعاقد جديد.

2- قيام الهيئة بإجراء مناقصات توريد لكل مناقصة عن مبلغ مائة ألف دينار دون أخذ الموافقة المسبقة من ديوان المحاسبة عملا بالمادة 13، 14 من قانون رقم 30 لسنة 1964م، مما يثير كثير من الشبهات المالية واليقين القانوني بتعمد المخالفة.

3- قيام الهيئة باستيراد أصناف وتكليف بإجراء الأعمال بالممارسة أو المناقصة بمبلغ يزيد عن خمسة آلاف دينار من غير طريق لجنة المناقصات المركزية مما يعد مخالفا للمادة 3 من قانون 37 لسنة 1964 بشأن المناقصات العامة، والأدهى والأمر والمؤلم والذي يتم عن عدم اكترات بالمال العام أو القوانين المنظمة له، أن تلك المبالغ وصلت الى أضعاف مبلغ خمسة آلاف ديناراً ما بين 51 ألف دينار و72 ألف دينار بما يؤكد التعهد!

4- امعانا وتعهدا وقاصدا مخالفة كافة القوانين المنظمة لكيفية التعاقد والمناقصات

المتاحة على ضرورة أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الرسمية على العقود المبرمة، فقد خالفت الهيئة المادة 5 من المرسوم لسنة 1960 لإدارة الفتوى والتشريع بشأن ضرورة أخذ الرأي المسبق منها ومراجعة العقود التي تزيد قيمتها عن 75 ألف دينار .

وبالنظر الى الفقرة «2، 3، 4»، نرى التعمد الفاضح والتجرؤ السافر وعدم الاكترات المترامك من قبل الهيئة العامة لشؤون الاعاقة بمخالفة كافة القوانين التي تحكم عملها المالي سواء المحاسبية أو لجنة المناقصات المركزية، أو إدارة الفتوى والتشريع مما يعطي الدلالة القاطعة بعدم وجود مساءلة قانونية ورقابة إدارية من قبل رئيس المجلس الهيئة العامة والمجلس «بوزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل» وهذا الأمر يتأكد من خلال تكرار تلك المخالفات وبصورة تعطي الاستمرارية والتعمق بها بصورة تدعو الى الدهشة والاستغراب الذي يصل الى القناعة بالمشاركة بتلك المخالفات.

5- انتهاء صلاحية كافة خطابات الضمان لكافة العقود مع الهيئة واستمرار تلك الشركات بالعمل دون وجود أي تغطية قانونية ومالية تعطي الهيئة الحق باللاحق بالمحاسبة وضمان حقوقها وحقوق المستفيدين من تلك العقود، وبالأخص ان تلك العقود تتعلق بمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة

بما يفترض ان تكون كافة الضمانات المالية متوافرة وبصورة مضاعفة للتنفيذ بالصورة المطلوبة، الا أننا نجد ان أبسط الحقوق والالتزامات القانونية التعاقدات شابهها المخالفات المالية المترامكة التالية:

أ- إبرام العقود دون تحديد تاريخ ومدة التعاقد.

ب- عدم تحديد مدد التوريد الواجب أن ترفق بملحق للعقود.

ج- عدم تحديد وبيان نوعية الأجهزة الموردة والمستفيدين من الأجهزة التعويضية المتفق عليها.

د- استمرار تعامل الهيئة مع الشركات بعد انتهاء مدة التعاقد دون سند قانوني أو تعاقد جديد.

2- قيام الهيئة بإجراء مناقصات توريد لكل مناقصة عن مبلغ مائة ألف دينار دون أخذ الموافقة المسبقة من ديوان المحاسبة عملا بالمادة 13، 14 من قانون رقم 30 لسنة 1964م، مما يثير كثير من الشبهات المالية واليقين القانوني بتعمد المخالفة.

3- قيام الهيئة باستيراد أصناف وتكليف بإجراء الأعمال بالممارسة أو المناقصة بمبلغ يزيد عن خمسة آلاف دينار من غير طريق لجنة المناقصات المركزية مما يعد مخالفا للمادة 3 من قانون 37 لسنة 1964 بشأن المناقصات العامة، والأدهى والأمر والمؤلم والذي يتم عن عدم اكترات بالمال العام أو القوانين المنظمة له، أن تلك المبالغ وصلت الى أضعاف مبلغ خمسة آلاف ديناراً ما بين 51 ألف دينار و72 ألف دينار بما يؤكد التعهد!

4- امعانا وتعهدا وقاصدا مخالفة كافة القوانين المنظمة لكيفية التعاقد والمناقصات

المتاحة على ضرورة أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الرسمية على العقود المبرمة، فقد خالفت الهيئة المادة 5 من المرسوم لسنة 1960 لإدارة الفتوى والتشريع بشأن ضرورة أخذ الرأي المسبق منها ومراجعة العقود التي تزيد قيمتها عن 75 ألف دينار .

وبالنظر الى الفقرة «2، 3، 4»، نرى التعمد الفاضح والتجرؤ السافر وعدم الاكترات المترامك من قبل الهيئة العامة لشؤون الاعاقة بمخالفة كافة القوانين التي تحكم عملها المالي سواء المحاسبية أو لجنة المناقصات المركزية، أو إدارة الفتوى والتشريع مما يعطي الدلالة القاطعة بعدم وجود مساءلة قانونية ورقابة إدارية من قبل رئيس المجلس الهيئة العامة والمجلس «بوزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل» وهذا الأمر يتأكد من خلال تكرار تلك المخالفات وبصورة تعطي الاستمرارية والتعمق بها بصورة تدعو الى الدهشة والاستغراب الذي يصل الى القناعة بالمشاركة بتلك المخالفات.

5- انتهاء صلاحية كافة خطابات الضمان لكافة العقود مع الهيئة واستمرار تلك الشركات بالعمل دون وجود أي تغطية قانونية ومالية تعطي الهيئة الحق باللاحق بالمحاسبة وضمان حقوقها وحقوق المستفيدين من تلك العقود، وبالأخص ان تلك العقود تتعلق بمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة

المتاحة على ضرورة أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الرسمية على العقود المبرمة، فقد خالفت الهيئة المادة 5 من المرسوم لسنة 1960 لإدارة الفتوى والتشريع بشأن ضرورة أخذ الرأي المسبق منها ومراجعة العقود التي تزيد قيمتها عن 75 ألف دينار .

وبالنظر الى الفقرة «2، 3، 4»، نرى التعمد الفاضح والتجرؤ السافر وعدم الاكترات المترامك من قبل الهيئة العامة لشؤون الاعاقة بمخالفة كافة القوانين التي تحكم عملها المالي سواء المحاسبية أو لجنة المناقصات المركزية، أو إدارة الفتوى والتشريع مما يعطي الدلالة القاطعة بعدم وجود مساءلة قانونية ورقابة إدارية من قبل رئيس المجلس الهيئة العامة والمجلس «بوزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل» وهذا الأمر يتأكد من خلال تكرار تلك المخالفات وبصورة تعطي الاستمرارية والتعمق بها بصورة تدعو الى الدهشة والاستغراب الذي يصل الى القناعة بالمشاركة بتلك المخالفات.

5- انتهاء صلاحية كافة خطابات الضمان لكافة العقود مع الهيئة واستمرار تلك الشركات بالعمل دون وجود أي تغطية قانونية ومالية تعطي الهيئة الحق باللاحق بالمحاسبة وضمان حقوقها وحقوق المستفيدين من تلك العقود، وبالأخص ان تلك العقود تتعلق بمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة

بما يفترض ان تكون كافة الضمانات المالية متوافرة وبصورة مضاعفة للتنفيذ بالصورة المطلوبة، الا أننا نجد ان أبسط الحقوق والالتزامات القانونية التعاقدات شابهها المخالفات المالية المترامكة التالية:

أ- إبرام العقود دون تحديد تاريخ ومدة التعاقد.

ب- عدم تحديد مدد التوريد الواجب أن ترفق بملحق للعقود.

ج- عدم تحديد وبيان نوعية الأجهزة الموردة والمستفيدين من الأجهزة التعويضية المتفق عليها.

د- استمرار تعامل الهيئة مع الشركات بعد انتهاء مدة التعاقد دون سند قانوني أو تعاقد جديد.

2- قيام الهيئة بإجراء مناقصات توريد لكل مناقصة عن مبلغ مائة ألف دينار دون أخذ الموافقة المسبقة من ديوان المحاسبة عملا بالمادة 13، 14 من قانون رقم 30 لسنة 1964م، مما يثير كثير من الشبهات المالية واليقين القانوني بتعمد المخالفة.

3- قيام الهيئة باستيراد أصناف وتكليف بإجراء الأعمال بالممارسة أو المناقصة بمبلغ يزيد عن خمسة آلاف دينار من غير طريق لجنة المناقصات المركزية مما يعد مخالفا للم

